مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية

Procédural protection of digital privacy right in the face of cyber crime

ط. د. حايطي فاطيمة *
مخبر تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)
Fatima.haiti@univ-tiaret.dz

أ.د هروال نبيلة هبة
جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)
Herokhadija1980@gmail. com

تاريخ إرسال المقال: 27-04-2021 تاريخ قبول المقال: 29-04-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص :
في ظل التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات زاد الاهتمام بحماية الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي، وعلى غرار مختلف التشريعات قد كفل المشرع الجزائري حمايته من خلال الدستور الجزائري ومختلف القوانين العقابية كما قدم حماية اجرائية له من خلال محاولته في ايجاد توازن بين تبني القواعد الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وبين حماية الحق في الخصوصية، وذلك بإقراره جملة من الضمانات القانونية التي من شأنها حماية هذا الحق من مختلف أشكال التعسف، في ظل كل من قانون الاجراءات الجزائية والقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
في هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتبحث في الموازنة بين حق الدولة في متابعة الجريمة المعلوماتية وحق الأفراد في حماية خصوصيتهم الرقمية.
الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية؛ العالم الافتراضي؛ إجراءات المراقبة الإلكترونية؛ الضمانات القانونية؛ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

Abstract:
The interest in protecting the right to privacy in the Virtual world has increased through the continuos development of information and communication technologies ;The Algerian legislator has also guaranteed its protection through the Algerian constitution and various penal laws, and it has provided procedural protection for it as well through its attempt to find a balance between adopting procédural rules to combat information crime and protecting the right of privacy, and under both the Criminal Procedure Law and Law No. 04/09 containing the special rules for the prevention and control of crimes related to information and communication technologies. It has approved a set of legal guarantees That will protect it from various forms of arbitrariness.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

For this reason, this study seeks to balance the state's right to pursue information crime and the right of individuals to protect their digital privacy.

KEY WORDS: Right to privacy ; The Virtual World ; Electronic Observation Procedures ; Legal Guarantees ; Information and communication technology .

المقدمة:

لقد أضحت التكنولوجيا الحديثة سلاحا ذو حدين خاصة في مجال تبادل المعلومات والاتصالات فعلى الرغم من الامتيازات التي وفرتها للمستخدمين عبر العالم من يسر ومرونة في التعامل والاتصال عبر شبكة الأنترنيت فقد فرضت في المقابل جملة من التحديات الخطيرة مست خصوصيات الأفراد في الفضاء الرقمي، بعدما سهلت هذه البيئة الافتراضية التجسس على الأشخاص وكشف معلوماتهم الشخصية وتشويه سمعتهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة بشتى صورها، الأمر الذي حذا بمختلف التشريعات الدولية إلى التدخل لإرساء آليات لحماية حق الخصوصية الرقمية من الانتهاكات الواقعة ضده، وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال من بينها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكترونية المنعقد في 2005، واتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حق الخصوصية المعلوماتية.

كما سعت التشريعات العربية نحو اصدار قوانين خاصة لحماية هذا الحق تحقيقا للانسجام مع توجهات المنظمات والاتفاقيات الدولية لاسيما المشرع الجزائري الذي كرس هذه الحماية بموجب عدة قوانين وتشريعات خاصة أولها الدستور الجزائري والذي اعترف فيه بحق الخصوصية بشكل عام كمبدأ دستوري من خلال المادة 39 منه، كما كرس هذه الحماية بموجب القوانين العقابية المختلفة مواكبة منه للتطورات التكنولوجية في محاربة جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في العالم الرقمي وفي المقابل قرر مجموعة من الاجراءات لمتابعة هذا النوع من الاجرام المعلوماتي ضمن النصوص الاجرائية المتمثلة في قانون الاجراءات الجزائية في تعديله بالقانون رقم 22/06 والقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي أصبحت تشكل تحدي كبير أمام حماية الحق في الخصوصية لما تشكله من انتهاك لحرمة وحياة الأشخاص، حيث أجاز المشرع الجزائري امكانية المساس بهذا الحق في سبيل بحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا غير أنه قدم في المقابل جملة من الضمانات والضوابط القانونية التي من شأنها الحفاظ على هذا الحق من الانتهاك. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا طرح التساؤل التالي:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية الحق في الخصوصية وبين تبني إجراءات مكافحة الجريمة المعلوماتية ؟

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع والإجابة عن التساؤل المطروح ارتأينا تناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي لوصف مختلف الاجراءات وتحليل النصوص القانونية في هذا المجال واستخلاص أهم النتائج، وعلى هذا سنتناول في **المبحث الأول** مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، **والمبحث الثاني** لمظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل القانون رقم 04/09.

المبحث الأول: مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إن احترام الحريات العامة كأصل عام يقضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، ومع هذا فان السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قررته المواثيق الدولية منها حقوق الإنسان، وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة إذ أن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند الاعتداء على الغير لاسيما اذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من الجرائم الخطيرة[1]، و لهذا قد أباح المشرع الجزائري كاستثناء عن القاعدة العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل رقم 22/06[2] من خلال اعتراض الاتصالات والمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الإجراءات التي تحد من الحق في الخصوصية، وفي المقابل وضع المشرع الوطني ضمانات وضوابط لضبط هذه الإجراءات وعدم التعسف في استعمالها من قبل السلطات المخولة لهم والتي من شأنها الحفاظ على الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

أورد المشرع الجزائري ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية جملة من المواد التي نصت على الإجراءات الخاصة بالتحري

1-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص49.
2- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، الجزائر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

في بعض الجرائم الخطيرة والتي تشكل مساسا بحرمة وحياة الأشخاص الخاصة وذلك بموجب المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 سنتولى دراستها في ما يلي:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

بغرض التحري عن الجرائم الخطيرة أجازت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث نصت المادة 65 مكرر5 على ما يلي: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية"[3].

ويقصد باعتراض المراسلات "كل عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[4]، حيث تكون هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للتخزين والتوزيع والاتصال والاستقبال باستعمال وسائل سلكية كالهاتف أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[5] .

كما يدخل ضمن المراسلات السلكية واللاسلكية كل المراسلات التي تتم بواسطة جهاز الفاكس وجهاز الإعلام الآلي والرسائل الصوتية المخزنة على الهاتف أو الرسائل القصيرة أو التسجيلات ضمن أشرطة مرئية[6]، وبذلك فان المشرع قد استبعد كل المراسلات التي لا تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية مثل مراسلات البريد والطرود والرزم البريدية التقليدية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03.

3- أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019/2018، ص100.
5- المرجع نفسه، ص100.
6- بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 134.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

إضافة على هذا يدخل أيضا ضمن المراسلات محل الاعتراض "الاتصالات الالكترونية" والتي وردت في المادة 02 من قانون 04/09 المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[7] والتي نصت على أن "المواصلات السلكية و اللاسلكية: كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية".

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقدم تعريفا محددا لعملية اعتراض المراسلات كما ورد في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لترك المجال مفتوحا لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه فرق بين مصطلح اعتراض المراسلات أو المكالمات الهاتفية وما يسمى بوضع الخط التليفوني تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، فالثاني يكون بطلب ورضا من صاحب الشأن و يخضع لتقدير الهيئة المختصة[8] بهدف إثبات الجريمة وخاصة في جرائم القذف والسب والتهديد الواقعة بواسطة الهاتف.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات " عملية تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص"[9] وقد ورد ذكر عبارة "تسجيل الأصوات" في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قصد به المشرع الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة[10] حيث سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وبمناسبة البحث والتحري عن إحدى الجرائم الخطيرة المرتكبة الواردة في نص المادة سابقة الذكر باتخاذ هذا الإجراء وذلك عن طريق وضع أجهزة ومعدات تقنية لالتقاط وتثبيت الصوت والكلام المتفوه به والتي تتم عن طريق وضع ميكروفونات تلتقط الصوت وتسجله توضع في مكتب المشتبه فيه أو في منزله أو مكان عمله أو باستعمال الهاتف المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت على نحو متناه في الدقة وكذا استعمال أقلام

7- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 101.

9 -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2017، ص77.

10- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 113.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

الحبر أو الأزرار والعديد من الأجهزة المتطورة والتي تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي واللاسلكي[11].

وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل الصوتي الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم لا يعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لكونه يصدر في شأن دعوى جنائية، وإنما يهمنا التسجيل الصوتي الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي للجرائم الخطيرة.

كما أن البحث عن الدليل الصوتي لكشف هذه الجرائم لا يقتصر على تسجيل الكلام المتفوه به فحسب بل يشمل أيضا التقاط وتثبيت وبث هذا الكلام وهذا ما نص عليه المشرع الوطني في المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وأباحه للسلطات القضائية وبشروط معينة رغم مساسه بخصوصية الأفراد[12].

الفرع الثالث: التقاط الصور

ورد هذا الإجراء في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على الشكل الآتي " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات تقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

حيث يقصد به " وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها"[13]، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد نصت على التقاط الصور في المكان الخاص وبمفهوم المخالفة فإنه لا تخضع لأي ضابط من الضوابط المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر مسألة التقاط الصور في المكان العام، فجهاز الأمن مثلا يعتمد على أسلوب

11- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 62/61.
12- بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص 138.
13- المرجع نفسه، ص 141.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

المراقبة عن طريق استخدام أجهزة التصوير في الطرق العامة وهذا ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال أخذه بمعيار طبيعة المكان الخاص لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص[14]

إضافة لذلك فان النص على وضع الترتيبات التقنية يفيد استخدام كل أنواع الأجهزة التصويرية ووسائل المراقبة المرئية المختلفة من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عمليات الالتقاط والتثبيت وتسجيل الصور مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة وآلات التصوير عن بعد وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء وغيرها من الأجهزة التي ساعد التطور التكنولوجي والتقني على ظهورها.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم إجراءات التحري الخاصة

يقصد بالضوابط القيود التي تحكم إجراءات التحري الخاصة والتي ترد على السلطة المختصة بإجرائها وتحول دون تعسفها في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا والمحمية في كافة التشريعات المختلفة، والعلة من وجود هذه الضوابط هو تحقيق نوع من التوازن في الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب فلا يفلت الجاني بحجة حرمة الحياة الخاصة ولا تهدد الحريات بحجة حق المجتمع في العقاب[15]، وعليه قد اشترط المشرع الجزائري لصحة هذه الإجراءات احترام جملة من الضوابط أو الشروط الموضوعية والشكلية والتي نص عليها بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

تتعلق هذه الضوابط بوجود الحق في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

أولا: نوع الجريمة

المقصود هنا أن تكون هذه الإجراءات في مواجهة جرائم محددة حصرا حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر من

14- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 190/ 191.

15- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 30.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

الجرائم الخطيرة التي تستلزم أساليب خاصة لمواجهتها[16] وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد.

ثانيا: ضرورة اللجوء إلى هذه الاجراءات

وقوع جريمة من الجرائم المحددة حصرا في المادة السابقة لا يعد مبررا كافيا للجوء إلى هذه الإجراءات بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك إما بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرا.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية

بما أن لأساليب التحري الخاصة أثرا سلبيا على حق الفرد في الخصوصية ومن أشد الإجراءات الماسة بحرمة وحياة الأشخاص الخاصة فقد ضمنها المشرع بمجموعة من الضوابط الشكلية وتتمثل في ما يلي:

أولا: الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة

أوجب المشرع الجزائري وبموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق للقيام بإجراءات التحري الخاصة والوارد ذكرها في نفس المادة حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب مسبق على القيام بإجراءات اعتراض المراسلات أو تسجيل أو التقاط الأحاديث والصور وتحدد نفس المادة الجهة القضائية المختصة بإصدار هذا الإذن حيث يناط بإصداره وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق قضائي بشأن الجرائم المحددة سابقا، فيجوز له أن يصدر هذا الإذن متى رأى وقدر ضرورة ذلك، أما في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية فان صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بهذه الإجراءات هو قاضي التحقيق المختص محليا وفي الحالتين تتم هذه الإجراءات تحت الرقابة المباشرة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[17].

إضافة إلى هذا الشرط فقد اشترط المشرع الجزائري أن يتضمن الإذن الصادر مجموعة من العناصر الأساسية وهذا ما أورده في نص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أوجب أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه

16- أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
17 -أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

التدابير إضافة إلى المدة الزمنية لهذا الإذن والتي حددها بأربعة (04)أشهر قابلة للتجديد[18].

ثانيا: تحرير محاضر عن الإجراءات المتخذة

أوجبت المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية [19]على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالقيام بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصوت والصورة بتحرير محاضر عن كل عملية يقومون بها حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر10 فقرة01 من نفس القانون، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجمين يتم تسخيرهم لهذا الغرض وفقا للمادة 65 مكرر10 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[20].

وتجدر الإشارة إلا أنه وفيما يتعلق بالجوانب التقنية لتنفيذ مثل هذه العمليات فقد أجازت المادة 65 مكرر 8[21] من نفس القانون لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 من نفس القانون وذلك نظرا لكون هذه العمليات تقنية بحتة.

ويمكن أن نخلص في الأخير للقول أن هذه الاجراءات وإن كان لها دور كبير في الحد من الجرائم الخطيرة فهي في المقابل لها تأثير ومساس خطير بالحق في الخصوصية لذا كان

18- تنص المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية على: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. يسلم الإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"

19- أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

20- أنظر المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

21- أنظر المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

على المشرع أن يقلل من حدة هذه الإجراءات وينص عليها في حدود ضيقة لضمان حماية أكبر لحق الخصوصية[22].

المبحث الثاني: مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل القانون رقم 04/09

وازن المشرع الجزائري بين حق الشخص في الخصوصية وبين مبررات حماية الأمن الوطني في استخدام الوسائل والأساليب اللازمة لرصد وتعقب الجرائم الخطيرة وذلك تحديدا في القانون رقم 04/09[23] المؤرخ في 05 أوت 2009 و الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ نجد أنه يعطي صلاحيات للسلطة القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية، وهو الأمر الذي قد يتعارض مع الحق في الخصوصية، كون هذه القواعد تنص على السماح بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجمع البيانات وحجزها سواء من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية[24] وعليه سوف نتطرق فيما يأتي إلى الإجراءات التي خولها هذا القانون للسلطات القضائية (أولا) ثم إلى أهم الضوابط والشروط التي تقيد هذه الإجراءات منعا من انتهاك خصوصية الأفراد(ثانيا).

المطلب الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 04/09

طبقا لنص المادة03 [25]من القانون 04/09 فقد وضع المشرع الجزائري بين أيدي الجهات المختصة بمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية وسيلة قانونية جديدة من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل

22- سمير رحال، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، مجلة صوت القانون، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2017، ص 320.

23- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، الجزائر.

24- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، جوان 2018، ص482.

25- نصت المادة 03 من القانون 04/09 على: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

محتواها في حينها وهو ما أطلق عليه مصطلح "مراقبة الاتصالات الالكترونية" في عنونة الفصل الثاني من ذات القانون حيث تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

الفرع الأول: إجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات

تعتبر المراقبة (La Surveillance) من أهم مصادر التحري التي يستعان بها في بحث وتقصي الجرائم التقليدية أو المستحدثة وتعرف المراقبة الإلكترونية La Cyber surveillance بأنها مراقبة شبكة الاتصالات أو ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع البيانات والمعلومات حول المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا، حيث يشترط في المراقب الالكتروني والذي يكون في العادة من ضباط الشرطة القضائية أن يتميز بالكفاءة التقنية العالية في مجال المعلوماتية[26]، إضافة إلى معرفة الآليات القانونية لضمان شرعية هذا الإجراء، ويتم تنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال استهداف الاتصالات الالكترونية التي يجريها المشتبه فيه من خلال استعماله لأي وسيلة الكترونية[27] إما في شكل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أيا كانت طبيعتها تمت عن طريق وسيلة إلكترونية[28]، ومثال ذلك كأن يراقب نشاط أحد القراصنة المعلوماتيين أو يقوم بنسخ البريد الالكتروني ومراقبة مراسلاته عند إرساله أو استقباله للبريد[29].

الفرع الثاني: اجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية

قام المشرع الجزائري ومواكبة منه للتطورات التكنولوجية الحديثة باستحداث المادة 5 من القانون رقم 04/09[30]أجاز من خلالها تفتيش المكونات المنطقية والمعطيات المعلوماتية بحيث سمح للسلطات القضائية المختصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات محددة بالمادة 04 من نفس القانون بالدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وتفتيش المعطيات المخزنة بها[31] ويكون هذا التفتيش سواء

26- سمير عالية، الجرائم الالكترونية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 463.

27- ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2016، ص 419.

28- أنظر المادة 02 فقرة "و" من القانون 04/09 التي عرفت الاتصالات الإلكترونية.

29- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 197_198.

30- أنظر المادة 05 من القانون 04/09 سالف الذكر.

31- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018/2017، ص 20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

للمكونات المادية أو المعنوية للحسابات الآلية ويختلف التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية عن التفتيش العادي ذلك أنه يتوقف على طبيعة المكان الذي يحتوي أجهزة كمبيوتر وعن البيئة الافتراضية محل التفتيش.

كما يمكن للمجرم المعلوماتي الانتقال في الجريمة الواحدة من بيئة الى بيئة أخرى بما يسمح له بتغيير أو تدمير المعطيات المخزنة بها لذا نص المشرع في المادة 05 فقرة 03 من قانون 04/09[32] على أنه إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ويمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى فيجوز تمديد التفتيش إلى تلك المنظومة بعد إعلام السلطات المختصة مسبقا.

وإضافة لذلك أقر المشرع الجزائري إجراءات صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم خارج الاقليم الوطني وذلك حينما وسع من نطاق التفتيش بموجب نص المادة 05 فقرة 04 من قانون 04/09[33]، حيث أجاز تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني تم الدخول اليها عن طريق منظومة أخرى موجودة داخل التراب الوطني وذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وطبقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وفي هذا الشأن نصت المادة 05 في فقرتها الأخيرة من قانون 04/09 [34] على أنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية لمساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، لذا كان على السلطات تدريب وتكوين أعضاءها في مجال البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية.[35]

الفرع الثالث: اجراء حجز المعطيات المعلوماتية

تنص المادة 06 من قانون 04/09 على حجز المعطيات الآلية حيث يشمل الحجز وفقا لهذا النص الأشياء المادية والبيانات المعالجة إلكترونيا[36]، أما بالنسبة لتحديد محل الحجز فان المشرع ومن خلال نص المادة 06 السالفة الذكر أعطى إمكانية حجز كل المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وفي حال كان ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات

32- أنظر المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 04/09 سالف الذكر.
33- أنظر المادة 5 فقرة 4 من القانون 04/09 سالف الذكر.
34- أنظر المادة 5 فقرة 5 من القانون 04/09 سالف الذكر.
35- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2016، ص88.
36- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 122_123.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وأضاف المشرع في آخر المادة سالفة الذكر أنه يجب في كل الأحوال على السلطات التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية[37].

أَضاف المشرع من خلال المادة 07 من القانون 04/09[38] حماية المعطيات المكتشفة من جراء التفتيش حيث أعطى للجهات المختصة سلطة الأمر بالتحفظ على هذه الأدلة خوفا من محوها أو إتلافها ومنعا من الوصول إليها ولكن حصر حالة اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات في حالة واحدة وهي استحالة حجزها، كما مكن السلطات التي تباشر عملية التفتيش أن تكلف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة وفقا لمقتضيات المادة 08 من نفس القانون[39].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عمليات المراقبة الالكترونية

رغم اعتبار إجراءات المراقبة الالكترونية والتفتيش وحجز المعطيات في البيئة الرقمية من الإجراءات الجوهرية في عمليات التحري والتحقيق في الجرائم إلا أن معظم القوانين الاجرائية حرصت على إحاطتها بجملة من الضمانات والضوابط القانونية تفاديا لتعسف سلطات البحث والتحري في انتهاك حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية نذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

تتمثل هذه الضوابط في جملة من الشروط الواجب توافرها أو احترامها عند اجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات أو التفتيش وحجز المعطيات في البيئة الافتراضية وهي:

أولا: حصر الحالات التي يلجأ فيها إلى هذه الاجراءات

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات التفتيش في البيئة الالكترونية وحجز المعطيات المحصلة منها وكذا مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الأشخاص لأسباب معينة وفي حالات محددة حصرا وفقا للمواد 03 و04 من قانون 04/09 حيث أكد على الحفاظ

37- أنظر المادة 6 فقرة 1 من القانون 04/09 سالف الذكر.
38- أنظر المادة 7 من القانون 04/09 سالف الذكر.
39- أنظر المادة 8 من القانون 04/09 سالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

على سرية المراسلات والاتصالات وعدم انتهاكها إلا في حالات معينة أو لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية[40] وحدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية في المادة 04 من نفس القانون[41]وهي أربعة حالات:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توافر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.
- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ثانيا: تقييد مجال استعمال المعلومات المتحصل عليها

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لأغراض المراقبة الالكترونية موجهة لتجميع وتسجيل المعطيات المتحصل عليها لاستعمالها في إثبات الجرائم الواردة حصرا في المادة السابقة، لهذا لا يجوز استعمال هذه المعلومات إلا في الحدود الضرورية التي نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون 04/09 حيث حددت هذه المادة حالات استعمال المعطيات المتحصل عليها من عمليات المراقبة بالحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية ويقع تحت طائلة العقوبات كل استعمال لها خارج هذا الإطار.[42]

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية الواجب إتباعها في عمليات المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 03 من قانون 04/09 والتي تعتبر كضمانة لعدم انتهاك خصوصية الأشخاص وهي:

- **وضع آلية إقرار المراقبة الالكترونية تحت سلطة القضاء**

لمباشرة عمليات المراقبة الالكترونية سواء مراقبة الاتصالات أو تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات المتحصل عليها وجب الحصول على **إذن مكتوب** من السلطات القضائية المختصة طبقا لنص المادة 04 من القانون 04/09 كما تنص ذات

40- أنظر المادة 3 من القانون 04/09 سالف الذكر.
41- أنظر المادة 4 من القانون 04/09 سالف الذكر.
42- أنظر المادة 9 من القانون رقم 04/09 سالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

المادة في فقرتها الرابعة على أنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح **ضباط الشرطة القضائية** المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال **إذن لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد،** ذلك أن تسخر هذه الترتيبات التقنية للغرض المطلوب فقط وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[43].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستثنى القانون رقم 04/09 في المواد 10، 11 و12 منه مسؤولية متعهدي ومقدمي الخدمات للأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة عدم القيام بواجبهم في تقديم المساعدة للسلطات القضائية ووضع كل المعلومات والأدلة للكشف عن الجريمة[44].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها الإلمام بالموضوع وما يطرحه من اشكالات مختلفة كونه أصبح من القضايا المعاصرة التي باتت تشغل المجتمع بأسره في ظل الانتشار الواسع والاستعمال اللامحدود لشبكة الأنترنت، ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد بأن المشرع الجزائري حاول جاهدا وضع نوع من التوازن ما بين الحق في حماية الحياة الخاصة أو ما يعرف بالحق في الخصوصية في البيئة الافتراضية وبين حق الدولة في متابعة الجرائم المعلوماتية بشتى صورها، هذا ما يجعلنا نقف على جملة من النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات التي نراها تخدم موضوع البحث:

النتائج:

- على غرار معظم الدول المتقدمة فقد كفل المشرع الجزائري حق الأفراد في الخصوصية من خلال الدستور وسعى إلى تكريس هذا الحق من خلال إرساء قواعد جنائية موضوعية وإجرائية من شأنها ضمان حماية لهذا الحق وذلك بتجريم كافة أشكال المساس وانتهاك الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية وفرض جزاءات معينة لها.

43- أنظر المادة 4 فقرة الأخيرة من القانون رقم 04/09 سالف الذكر.
44- خلايفية هدى، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنت (التشريع الجزائري نموذجا)، الملتقى الدولي الموسوم بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس، لبنان، 19-20 جويلية 2019، ص 54.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

- إلى جانب الحماية الموضوعية قدم المشرع الجزائري حماية اجرائية للحق في الخصوصية الرقمية والتي ظهرت من خلال ايجاد التوازن بين تبني القواعد الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وبين تكريس حق الخصوصية وذلك بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 04/09 حيث تبين أن هذه الإجراءات تشكل خطرا يهدد الحق في الخصوصية نظرا لما تتيحه لسلطات التحقيق من امكانية الاطلاع على أسرار الغير وحياتهم الخاصة، مما جعل المشرع يحرص كل الحرص على حصر حالات اللجوء إلى هذه الإجراءات فضلا عن إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي يتعين على المحقق احترامها عند اتخاذ هذه الإجراءات.
- وجود تقارب كبير بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليها في القانون 04/09 فإجراء المراقبة الإلكترونية يعد أحد وسائل اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور.

الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري إصدار قوانين خاصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بما فيها الماسة بالخصوصية(اصدار تشريع جنائي رقمي)، وتحديد وحصر الإجراءات المتبعة في تعقبها والتقليل من حدتها بما يحافظ نوعا ما على خصوصية الغير، كما نرجو منه زيادة الضمانات القانونية التي تحول دون المساس بهذا الحق.
- وضع ضوابط اجرائية وعقابية صارمة تطبق في حالة اساءة استعمال الإجراءات الخاصة من قبل السلطات المختصة فضلا على ضرورة النص الصريح على بطلان هذه الإجراءات متى جاءت مخالفة للضوابط كضمانة لحماية حرمة الحياة الخاصة.
- نشر الوعي الالكتروني بين المستخدمين وكيفية تفادي التعدي على معطياتهم الشخصية وعدم نشرها أو تبادلها عبر المواقع والصفحات الإلكترونية واتخاذ الحذر في التعامل في الفضاء الإلكتروني.

قائمة المراجع:

أ) قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، الجزائر.
2. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، الجزائر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

3. القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، الجزائر.

ب) قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2009.
2. سمير عالية، الجرائم الالكترونية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.
3. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2017.
4. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019/2018.
5. ممدوح خالد ابراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.
6. ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.
7. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

المذكرات والرسائل والأطروحات:

1. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018/2017.
2. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
3. بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
4. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
5. قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

المقالات العلمية:

1. ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.
2. سمير رحال، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، مجلة صوت القانون، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2017.
3. مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، جوان 2018.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 127 - 144

4. يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2016.

أشغال الملتقيات:

- خلايفية هدى، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنت (التشريع الجزائري نموذجا)، الملتقى الدولي الموسوم بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس، لبنان، 19-20 جويلية 2019.